بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٤٤
بتاريـــخ :	٣٠/١٠/٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٨

فـضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١٠٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٦ بطلب الرأى فى مـدى جـواز تعيين السيد / يحى عبد العظيم مصطفى المعيد بقسم الرياضيات بكلية العلوم بنين بجامعة الأزهر بالقاهرة فى وظيفة مدرس مساعد بالكلية.

وتخلـص الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المعروضة حالته حصل على بكـالوريوس العلوم شعبة الرياضيات من كلية العلوم بنين جامعة الأزهر بالقاهرة بتقدير عـام جـيد دور مـايو ١٩٨٢، وقـد صـدر له الأمـر التنفـيذى رقـم ٥٠٧ المؤرخ ١٩٨٣/٣/٩ بتكليفه بوظيفة معيد بقسم الرياضيات بالكلية المذكورة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وعُين بتلك الوظيفة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ بعد موافقة رئيس الجامعة، ثم تقـدم للتسـجيل بالدراسات العليا بكليته للحصول على درجة الماجستير عام ١٩٨٣ وحـال أدائه الامتحان تم ضبطه بحالة غش بالامتحان المؤهل لتلك الدرجة، فصدر قرار مجلس التأديب رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بإلغاء قيده بالدراسات العليا بالكلية مع عدم قيده بهـا مـرة أخرى، ثم حصل على درجة الماجستير من كلية العلوم بجامعة المنوفية، فتقدم بطلب لمجلس القسم لتعيينه مدرساً مساعداً، فقرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/٢٥ الموافقة على تعيينه بالأغلبية، إلا أن مجلس الكلية اعترض علـى ذلـك بتاريـخ

١٩٨٩/١٢/١١ المخالفة تعيينه لنص المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على إعتبار أن المذكور لم يكن ملتزماً فى عمله وسلوكه منذ تعيينه ولا محسناً أداء واجباته،لما ثبت من مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه لانتحاله شخصية زميل له أثناء الملاحظة بالامتحانات،والتوقيع بغير اسمه الحقيقى عند إستلام كراسات إجابة الطلاب، ومجازاته بالإنذار لتغيبه عن العمل.

وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ وافق رئيس الجامعة على نقله إلى وظيفة إدارية فصدر الأمر التنفيذى رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧ بتحويله إلى وظيفة مساعد علمى ثالث بالدرجة الثالثة التخصصية بالجامعة، ثم سافر للخارج فى إعارة إعتباراً من ١٩٩١/١٢/١ وحتى ٢٠٠٠/٩/٣٠ وخلال تلك الفترة أقام المذكور الدعويين رقمى ٢٠ و ٢٨ لسنة ٣٨ق أمام المحكمة الإدارية لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر طعناً على القرارات السلبية بالامتناع عن تعيينه فى وظيفة مدرس مساعد وعن منحه مكافأة الماجستير وعن تسجيله لدرجة الدكتوراه بكليته وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٠ فيما تضمنه من نقله لوظيفة إدارية. وبجلسة ١٩٩٥/١/٢١ قضت المحكمة بقبول الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من نقل المدعى من وظيفة معيد إلى وظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبقبول الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٨ق شكلاً ورفضها موضوعاً والزمت المدعى بالمصروفات، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر فى الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق. وبتاريخ ٣٠ /٩/ ٢٠٠٠ وافق رئيس جامعة الأزهر على تنفيذ الحكم المشار إليه وصدر نفاذاً لذلك الأمر التنفيذى رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء الأمر التنفيذى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩١. وعلى أثر ذلك تقدم المذكور مجدداً بطلب لرئيس الجامعة فى عام ٢٠٠٣

لترقيته إلى وظيفة مدرس مساعد بإعتباره حاصلاً على درجة الماجستير منذ ما يقرب من خمسة عشر عاماً، فوافق مجلس القسم فى ٢٠٠٣/١٠/٢٦ بالإغلبية على تعيينه فى وظيفة مدرس مساعد لكون تخصصه ضمن التخصصات المطلوبة والنادرة ولكونه حسن السير والسلوك،إلا أن مجلس الكلية قرر عدم الموافقة على تعيينه بتلك الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ وتمسك بموقفه السابق، وإزاء الخلاف فى الرأى طلب السيد / رئيس الجامعة من فضيلتكم عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فطلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ، فلاحظت أن المادة (٦٠) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أنه " يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم". ونصت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، فى المادة (١٨٩) منها على أنه " يجوز أن يعين فى الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون..... ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار....." ونصت فى المادة (١٩٢) منها على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد

للحصول على درجة الدكتوراه أوعلى ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين، فإذا كان من بين المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً فى عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيداً بواجباته ومحسناً أداءها.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـــ أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد إلى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس فى المستقبل، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجباً فيمن يعين مدرساً مساعداً من بين المعيدين ـــ فضلاً عن التأهيل العلمى والكفاءة ـــ أن يكون مسلكه قويماً وأن يكون ملتزماً فى عمله قائماً بواجباته وذلك منذ تعيينه. وحدد مراحل التعيين والسلطة المختصة فى كل مرحلة، حيث تبدأ بترشيح من القسم المختص، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالباً التعيين ، ثم بصدور القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار. ولم يقيد المشرع السلطة المختصة بكل مرحلة بقيود معينة فى ممارسة اختصاصها سوى التحقق من إستيفاء الشروط التى استوجبها للتعيين، فلا سلطان عليها فى ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه. وفى خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشرع جوهر حلقات التعيين حيث لا يعمل رئيس الجامعة ولايته فى التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه، فإن أبداه كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه فى ذلك سوى من القضاء

ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين بالقاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضة حالته مدرساً مساعداً ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا إذا وافق هذا المجلس على التعيين وفقاً لسلطته التقديرية فى هذا الشأن دون أن تقيده فى ذلك موافقة مجلس القسم على تعيينه، لكون رأى الأخير إستشارياً بالنسبة للأول، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكاً لتقدير المجالس المختصة بالجامعة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تعيين المعروضة حالته أمر متروك لتقدير المجالس المختصة قانوناً بالجامعة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//